

مرسوم رقم ( ١١٦ ) لسنة ١٩٩٠ م  
بالتصديق على اتفاق التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي  
والتقني وتشجيع الاستثمار بين حكومة دولة قطر  
وحكومة جمهورية مصر العربية<sup>(١)</sup>

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد ( ٢٣ ) ، ( ٢٤ ) ،

( ٣٤ ) منه ،

وعلى قرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي ( ٣٩ ) لعام ١٩٨٨ ، المنعقد بتاريخ  
١٩٨٨/١١/٢ م ، بالموافقة على اتفاق التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي والتقني وتشجيع  
الاستثمار بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية مصر العربية ،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الثالث والعشرين من شهر رجب سنة ١٤١٠ هجرية الموافق  
لثامن عشر من شهر فبراير سنة ١٩٩٠ ميلادية ،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ( ١ )

صودق على اتفاق التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي والتقني وتشجيع الاستثمار بين حكومة  
دولة قطر وحكومة جمهورية مصر العربية ، الموقع في مدينة القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١/٢ ، المرفق نصه  
بهذا المرسوم ، ويكون له قوة القانون وفقاً للمادة ( ٢٤ ) من النظام الأساسي المؤقت المعدل .

مادة ( ٢ )

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ  
صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤١١/٤/٤ هـ  
الموافق : ١٩٩٠/١٠/٢٢ م

( ١ ) نشر بالجريدة الرسمية عدد ( ١٥ ) لسنة ١٩٩٠ .

## اتفاق التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي والتقني وتشجيع الاستثمار بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية مصر العربية

إن حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية مصر العربية رغبة منها في تقوية أواصر الصداقة بينهما وتعزيز وتطوير التبادل التجاري وعلاقات التعاون الاقتصادي والتقني بين بلديهما الشقيقين على أساس من المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة وتوفير الظروف الملائمة لتشجيع الاستثمارات بين البلدين قد اتفقتا على ما يلي :

### المادة الأولى

يشجع الطرفان المتعاقدان حرية تصدير واستيراد المنتجات الزراعية والصناعية ومنتجات الثروات الحيوانية والثروات الطبيعية ذات المنشأ المحلي من وإلى الطرف الآخر على ألا تكون من المنتجات التي تقضي الأنظمة المحلية بحظر استيرادها أو تصديرها ، كما يسعى الطرفان لتقديم كافة التسهيلات الممكنة لدعم حركة الاستيراد والتصدير بين البلدين .

### المادة الثانية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع نقل البضائع المتداولة بينهما بواسطة وسائل النقل التابعة لكل منهما كلما أمكن ذلك .

### المادة الثالثة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على الاشتراك في المعارض والأسواق الدولية التي تقام لدى الطرف الآخر ، كما يسمح كل منهما للطرف الآخر بإقامة المعارض على أراضيها ويقدم له كافة التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل منهما .

### المادة الرابعة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تشجيع التعاون وتبادل الزيارات بين الغرف التجارية والصناعية وغيرها من المؤسسات المماثلة وكذلك بين رجال الأعمال والمال في كل من البلدين .

### المادة الخامسة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بين مؤسساتها وهيئاتها الحكومية والخاصة ذات الطابع التقني وتبادل الخبراء والفنيين من رعاياهما لتقديم المساعدات ذات الطابع التقني ، كما يعمل الطرفان المتعاقدان على إتاحة الفرص لرعاياهما للتدريب والتأهيل في المجالات الاقتصادية والتقنية ويعملان على تنسيق الجهود في مجالات البحوث والدراسات الاقتصادية والتقنية .

### المادة السادسة

يشمل التعاون الاقتصادي والتقني المقصود في هذا الاتفاق مجالات الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية والصناعة والطاقة والنقل والمواصلات والإنشاءات وأي مجال يمكن الاتفاق عليه مستقبلاً .

## المادة السابعة

- ( أ ) يشجع الطرفان المتعاقدان انتقال رؤوس الأموال بين بلديهما مع مراعاة أحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية .
- ( ب ) لا يحق لأي من الطرفين المتعاقدين نزع ملكية الاستثمارات التابعة للطرف الآخر أو رعاياه المستثمرة داخل حدود بلده إلاً مقابل تعويض عادل وعاجل وبنفس العملة التي ورد بها رأس المال المستثمر أصلاً .
- ( جـ ) تمنح رؤوس الأموال التي يوظفها أحد الطرفين المتعاقدين أو رعاياه في بلد الطرف الآخر كافة الحقوق والامتيازات والتسهيلات والضمانات التي تضمنتها الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية والتي عقدت في نطاق جامعة الدول العربية .
- ( د ) يضمن كل من الطرفين المتعاقدين للأشخاص الطبيعيين والمعنويين من رعايا الطرف الآخر المستثمرين في بلده حرية تحويل الفوائد والأرباح السنوية الصافية ، وكذلك إعادة تحويل رأس المال وبنفس العملة التي ورد بها أصلاً لأغراض الاستثمار .
- وتخضع أسعار صرف التحويلات المشار إليها لأعلى سعر صرف سائد معلن للنقد الأجنبي القابل للتحويل ، ويتم تحديده وفقاً لأسعار الصرف المعلنة لحقوق السحب الخاصة أو أية عملة قابلة للتحويل يتفق عليها بين الطرفين المتعاقدين .
- ( هـ ) يطبق على كل نزاع يتعلق بالاستثمارات التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين أو مواطنيهم أحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية ويتم نظر النزاع عن طريق هيئة تحكيم يتفق الطرفان على تشكيلها .

## المادة الثامنة

- ( أ ) لتشجيع المشاريع الصناعية والعمرانية والسياحية في كل من البلدين يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة التسهيلات لإنشاء شركات ومؤسسات مشتركة تزاوّل نشاطها في مختلف الميادين الاقتصادية في كل منهما .
- ( ب ) يسمح لهذه الشركات والمؤسسات المشتركة المشار إليها في البند ( أ ) بحرية تصدير منتجاتها وتحديد أسعارها ويتبادل الطرفان المتعاقدان عند الضرورة قوائم بالسلع الخاضعة لرخص التصدير والتسعير .

## المادة التاسعة

لأغراض هذا الاتفاق تتم المعاملات بأي عملة حرة قابلة للتحويل .

## المادة العاشرة

تشكل في إطار اللجنة العليا المشتركة لجنة فرعية مشتركة من ممثلي البلدين لغرض حسن تنفيذ هذا الاتفاق وتقديم التوصيات والاقتراحات بشأنه .

وتعقد اللجنة الفرعية المشتركة اجتماعاتها سنوياً أو بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين في الدوحة والقاهرة بالتناوب وتعتبر توصياتها نافذة بعد الموافقة عليها من السلطات المختصة في كل من البلدين .

## المادة الحادية عشر

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ولمدة خمس سنوات تتجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهائه بإخطار كتابي لا تقل مدته عن ستة أشهر ويستمر تطبيق أحكام هذا الاتفاق على الاستثمارات التي نشأت خلال العمل به إلى أن يتم تصفية الحقوق المتعلقة بها خلال المدة اللازمة للتصفية والتي يتفق عليها الطرفان المتعاقدان .  
وإشهاداً على ما تقدم قام الموقعون أدناه بالتوقيع على هذا الاتفاق بعد تبادل وثائق التفويض الرسمية والتأكد من صحتها .

حرر هذا الاتفاق في مدينة القاهرة بتاريخ ٥ جمادى الآخرة ١٤١٠ هـ الموافق ٢ يناير ١٩٩٠ م من نسختين أصليتين باللغة العربية . وقعها الطرفان واحتفظ كل منهما بواحدة .

عن حكومة  
دولة قطر  
حمد بن جاسم بن حمد آل ثاني  
وزير الاقتصاد والتجارة

عن حكومة  
جمهورية مصر العربية  
د / يسري علي مصطفى  
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية